حقوق اللاجئين في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951
من منظور الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)[1]

محمود محمد الجمل[2]، عبد الرحمن عبد الحميد حسنين[3]

الملخّص

يهدف البحث إلى بيان مشكلة اللجوء، والمخاطر التي يتعرض لها اللاجئون، في محاولة للمساهمة في وضع أطر لحل المشكلة ببيان حقوق اللاجئين وواجباتهم. وقد اتبع الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي، ومنهج المقارنة، في كتب القانون، والدراسات القضائية، والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ثم مراجع الفقه، وذلك في حدود دراسة اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951م، وبروتوكول عام 1967م الخاصين بوضع اللاجئين، والتعقيب عليهما. ومن أهم نتائج البحث بيان أن مسألة اللاجئين تندرج في إطار فقه المعاملات، لكونها تتضمن أحكاماً عملية اجتهادية، كما أن العلاقات الدولية في القانون الدولي تقوم على المصلحة، في حين أنها تقوم في الشريعة الإسلامية على الكرامة الإنسانية، والتسامح، والتعاون، والعدالة، والمعاملة بالمثل. وقد تفردت الشريعة الإسلامية بإقرار حق اللاجئ في الملجأ إلى مدى أبعد منه في القانون الدولي. وقد تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين مواد معيبة في صياغتها بشأن واجبات اللاجئين تخول لدولة الملجأ فرض التزامات على اللاجئين، على نحو قد يشوبه التعسف، وينطوي على الغرر.

الكلمات المفتاحية: الشريعة، إتفاقية اللاجئين، القانون الدولي، حقوق.

---

[1] هذا البحث مستل من رسالة ماجستير نوقشت في قسم الفقه والأصول، كليّة العلوم الإسلاميّة، جامعة المدينة العالميّة.

[2] طالب ماجستير، قسم الفقه والأصول، كليّة العلوم الإسلامية جامعة المدينة العالمية. mahmoudalgamal28@gmail.com

[3] أستاذ مشارك، قسم الفقه والأصول، كليّة العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية. abdel.rahman@mediu.edu.my

Refugee Rights in the 1951 UN Convention

From Islamic Perspective (a Comparative Study)

Mahumoud al-Jamal & Abdelrahman Hasanien

Abstract

The problem of this research lies in the refugees' crisis in the world. The current situation of these refugees requires a comprehensive study to clarify their rights and duties in the international law and the international conventions in the light of Islamic *Shariah*. The objectives of the research are (1) to state the refuge dilemma and the risks the refugees face, (2) to try to find legal solutions for the crisis by clarifying the refugees' rights in detail after explaining the concept of taking refuge, refugee, asylum, its types, and stating the duties of the refugees towards the countries of asylum and the commitments they must take, and (3) then to present those rights and duties based on the Islamic *Shariah* perspective. Of the most important results is that the issue of refugees is included under the *fiqh al-mu`amalat* (jurisprudence of transactions), because it contains juristic practical rulings, and that the international relations are built on interests whereas in the Islamic *Shariah* it is based on human dignity, forbearance, cooperation, justice and reciprocally related treatment. The Islamic Law is unique in admitting the rights of the refugee in the asylum to a more extent than that of the International Law. The UN Refugee Convention involved articles about refugees' rights authorizing the country of asylum to impose commitments some which might be aggressive and deceiving.

Keywords: *shari`ah*, refugee convention, international law, rights.

المقدمة:

إن الدين الإسلامي الحنيف، وشريعته الغراء، لم يدخرا وسعاً أمام كل ما هو إنساني، حتى لو جاء من ثقافات أخرى، ومجتمعات مغايرة، ويعلي من قيم الحرية، والحق، والعدل، والمساواة، ويراعي مصالح العباد والناس، على اختلاف أجناسهم، ولغاتهم، وثقافاتهم، وأعراقهم، واحترام عادات وتقاليد المجتمعات.

ومن هنا تبرز قيمة بحث حقوق اللاجئ وواجباته، وبيان الحماية الواجب تمتعه بها في إطار المواثيق والقوانين، والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، من منظور الشريعة الإسلامية.

ويعد اللجوء أبرز صور ممارسة الإنسان لحقوقه، كما أن مفهوم حماية اللاجئ والمحافظة على حقوقه لا ينفصل البتة عن الفكرة العامة لحقوق الإنسان، فإن حصول الإنسان على مكان آمن ووطن يأمن فيه على دينه، ونفسه، وماله، وعرضه، وعقله لهو أبسط الحقوق التي ينبغي أن توفر له.

وجدير بالذكر أن الشريعة الإسلامية عرضت لمسألة اللجوء، وكفلت لطالبه كافة وسائل الكرامة والأمان، والتزمت تجاه المستأمنين والمجارين بكافة الأصول الواجب إتباعها، لضمان حقوقهم ورعايتهم، وقد اهتم القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة اهتمامًا بالغاً بما عرف بأمان اللاجئ، وإن كان مخالفاً في العقيدة. ومن دلائل ذلك تلك الآية الكريمة: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾.(التوبة: 6).

دلالة الآية: معْنَاهُ سَأَلَ جِوَارَك، أَيْ أَمَانَك وَذِمَامَك فَأَعْطِهِ إيَّاهُ لِيَسْمَعَ الْقُرْآنَ؛ فَإِنْ قَبِلَ أَمْرًا فَحَسَنٌ، وَإِنْ أَبَى فَرُدَّهُ إلَى مَأْمَنِهِ[4].

وقد وردت أحاديث دلت على مشروعية الأمان، منها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "المسلمون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يدَ على من سواهم"[5].

إشكالية البحث:

مع بروز مشكلة اللاجئين وازديادها وتفاقمها، وإزاء تعقد العلاقات الدولية، وتشابكها، وتعارضها في بعض الأحيان، وما يترتب على ذلك من التأثير على حقوق اللاجئين في مختلف أنحاء العالم. والقصور في اتفاقيةالأمم المتحدة لعام 1951 يحتاج إلى دراسة توضّح فيها حقوق اللاجئين في هذه الاتفاقية، وذلك من منظور الشريعة الإسلامية.

---

4 ابن العربي، **أحكام القرآن**،دار الكتب العلمية، بيروت،، الطبعة الثالثة 1424هـ ، الجزء 2، صفحة .261

5 أبو داوود، **سنن أبي داوود**، كتاب الجهاد، باب في السرية رقم 2751، الجزء الثالث، ص 80، 81.

أهداف البحث:

1. ما حقوق اللاجئ في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي؟
2. ما الشروط الواجب توافرها كي ينطبق على الشخص وصف اللاجئ وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ووفق ما جاء بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية؟
3. ما مدى اتفاق أو اختلاف القانون الدولي حول حقوق اللاجئين وواجباتهم مع أحكام الشريعة الإسلامية ؟

أهمية البحث:

1. بيان مشكلة اللجوء في العالم، والمخاطر التي يتعرض لها اللاجئين، ومحاولة المساهمة في وضع أطر قانونية لحل المشكلة ببيان حقوق اللاجئين، بعد عرض أنواع اللجوء من منظور الشريعة.
2. بيان ما جاءت به أحكام الشريعة الإسلامية في اللجوء من حيث أنواعه وحقوق اللاجئين المرتبطة به.
3. بيان حقوق اللاجئين تجاه دول اللجوء والالتزامات الواقعة على عاتقهم.

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي التحليلي في مراجع الفقه، والكتب القانونية، والدراسات القضائية، والاتفاقيات الدولية، وكذلك المنهج المقارن في دراسة ظاهرة اللجوء.

الحدود الموضوعية للبحث:

يقتصر البحث على بيان حقوق اللاجئين وواجباتهم في الشريعة الإسلامية، وفي القانون الدولي في حدود اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951م وبروتوكول 1967م الخاصين بوضع اللاجئين.

الدراسات السابقة:

من الرسائل العلمية الجامعية (الماجستير والدكتوراه) التي تعرضت لموضوع البحث من النواحي الشرعية والقانونية والدولية:

أولاً:- أحكام اللجوء في الفقه الإسلامي والقانون الدولي دراسة مقارنة لنيل الماجستير في السياسة الشرعية من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، مقدمة من الباحث محمد بن عبد ربه المورقي، عام 1419هـ.

ثانياً:- حق اللجوء السياسي بين الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية، وهي دراسة مقدمة من الباحث محمد بن عبد الله الحليبة لنيل درجة الماجستير بكلية الدراسات العليا في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالمملكة العربية السعودية في عام 2001م.

ثالثاً:- حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي دراسة مقارنة، للدكتور وليد خالد الربيع، بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت.

رابعاً:- الملجأ في القانون الدولي رسالة دكتوراه للدكتور حمدي السيد محمد الغنيمي كلية الحقوق جامعة الإسكندرية جمهورية مصر العربية عام 1976م.

خامساً:- اللجوء السياسي في الإسلام دراسة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله من جامعة آل البيت بالمملكة الأردنية الهاشمية، للدكتور حسام محمد سعد سباط، نشرت عام 1997م عن دار البيارق بلبنان.

سادساً:-حق اللجوء السياسي دراسة لنيل درجة الدكتوراه من كلية الحقوق جامعة القاهرة بجمهورية مصر العربية، للدكتور برهان أمر الله نشرت عام 1982 بدار النهضة العربية القاهرة.

المبحث الأول: حقوق اللاجئين في القانون الدولي

بدأت الدول تهتم بتحسين أوضاع اللاجئين منذ قيام الحرب العالمية الأولى[6].

وقد تقرر في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن جميع الناس أحرار، ومتساوون في الكرامة والحقوق، وأن هذه الحقوق تثبت لهم بالميلاد [7]، وهناك نوع آخر من الحقوق، ليست الحقوق الإنسانية فحسب، وإنما يطلق عليها الحقوق السياسية، تثبت لمواطني الدولة دون غيرهم.

ومن استقراء نصوص الاتفاقية، يتبين أن اللاجئين يثبت لهم في بلد الملجأ حقوق، تارة تكون مساوية لمواطني هذه الدولة، وتارة أخرى تكون مساوية للحد الأدنى لمعاملة الأجنبي، وفي جانب آخر منها تكون مساوية للمعاملة الممنوحة للأجانب الأولى بالرعاية، وفي مرة أخرى قد تكون أقل من الأجنبي، وهناك حقوق تثبت للاجئين لا تثبت لغيرهم من الأجانب.

---

[6] أمر الله، **حق اللجوء السياسي**، ص 245 .

[7] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة الأولى .

المطلب الأول: الحد الأقصى للحقوق التي تمنحها الاتفاقية للاجئين

الفرع الأول: حقوق اللاجئين المساوية لحقوق الأجانب الأولى بالرعاية

للاجئين المقيمين بصورة نظامية في بلد الملجأ حق الانتماء للجمعيات غير السياسية، وغير الهادفة للربح، والإنضمام للنقابات المهنية، مثل أفضل معاملة ممكنة تمنح لمواطني بلد أجنبي [8].

ودولة الملجأ تمنح اللاجئ الحق في العمل مقابل الأجر على أرضها، بذات الدرجة للأجانب الأولى بالرعاية [9].

ويجوز للاجئ التجنس بجنسية دولة الملجأ، وتقوم هي بتسهيل ذلك، وتخفض الأعباء والرسوم إلى أدنى حد ممكن لذلك [10] .

الفرع الثاني: حقوق اللاجئين المساوية للحد الأدنى من (المعاملة العامة) للأجانب

" 1- حيثما لا تنص الاتفاقية على منح اللاجئين معاملة أفضل، تعاملهم الدولة المتعاقدة معاملتها للأجانب عامة ....." . [11]

الأحوال الشخصية للاجئين تخضع لقانون بلد موطنهم، وتحترم دولة الملجأ الحقوق الشخصية المكتسبة للاجئ ولاسيما الخاصة بالزواج، شريطة أن يكون الحق المعني واحداً من الحقوق التي كان سيعترف بها تشريع هذه الدولة، لو لم يصبح صاحب هذا الحق لاجئاً" [12].

"على أن دولة الملجأ تمنح للاجئ الحق في حيازة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة، التي لا يجب أن تقل عن تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف" [13] .

وبخصوص الحق في العمل الحر تمنح دولة الملجأ اللاجئين الحق في ممارسة العمل لحسابهم الخاص في الزراعة، والصناعة، والحرف اليدوية، والتجارة، وكذلك إنشاء شركات تجارية وصناعية، بذات الدرجة الممنوحة للأجانب عامة [14].

---

[8] الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المادة الخامسة عشر .

[9] الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المادة السابعة عشر الفقرة الأولى .

[10] الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المادة الرابعة والثلاثون .

[11] الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المادة السابعة .

[12] الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المادة الثانية عشر .

[13] الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المادة الثالثة عشر .

[14] الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المادة الثامنة عشر .

وبخصوص الحق في ممارسة المهن الحرة أن تمنح دولة الملجأ اللاجئين الذين يحملون شهادات معترفاً بها منها، يرغبون في ممارسة مهن حرة، الحق في ممارسة مهن حرة بصورة لا تكون أقل حالاً من الممنوحة للأجانب عامة[15] .

وتمنح دولة الملجأ اللاجئين فيما يخص الإسكان، معاملة لا تقل عن المعاملة الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف [16]، والجدير بالذكر أن مصر قد تحفظت على هذه المادة أيضا.

وتمنح دولة الملجأ اللاجئين معاملة لا تقل عن الممنوحة للأجانب عامة، فيما يخص التعليم غير الإبتدائي [17].

وحرية التنقل بالنسبة للاجئين في بلد الملجأ مساوية لما ينطبق على عموم الأجانب بصفة عامة [18] .

الفرع الثالث: حقوق اللاجئين التي لا تثبت لغيرهم من الأجانب

1. عدم التمييز

تلتزم الدول المتعاقدة في تطبيقها للاتفاقية بعدم التمييز بين اللاجئين بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشأ [19] .

2. عدم الرد إلى دولة الاضطهاد

لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد اللاجئ، أو ترده بأي صورة من الصور، إلى حدود الإقليم التي تكون حياته أو حريته مهددة فيها، إلا إذا أعتبر خطراً على أمن بلد الملجأ ومجتمعها، لارتكابه جرماً استثنائيا في الخطورة، وصدر حكم نهائي يؤكد قيامه به، وإن كان يجوز لها طرده إلى غير دولة الاضطهاد، لأسباب تتعلق بالأمن الوطني والنظام العام [20] .

3. الإعفاء من شرط المعاملة بالمثل

تنص المادة السابعة من الاتفاقية "2- يتمتع جميع اللاجئين، بعد مرور ثلاث سنوات على إقامتهم بالإعفاء، على أرض الدول المتعاقدة، من شرط المعاملة التشريعية بالمثل .." . [21]

---

[15] الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المادة التاسعة عشر .

[16] الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المادة الحادية والعشرين .

[17] الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المادة الثانية والعشرين فقرة 2 .

[18] الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المادة السادسة والعشرين .

[19] الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المادة الثالثة .

[20] الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المادة الثالثة والثلاثون .

[21] الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المادة السابعة عشر .

"4- تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في إمكانية منح اللاجئين ، مع عدم توفر معاملة بالمثل، حقوقاً ومزايا، ....، وكذلك في إمكانية جعل الإعفاء من المعاملة بالمثل يشمل لاجئين لا يستوفون الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 2 و3" .

وورد في المادة السابعة عشر من الاتفاقية الفقرة الثانية، أنه بخصوص حق العمل مقابل أجر فلا يطبق على اللاجئ التدابير التقييدية المفروضة على الأجانب، أو على استخدام الأجانب من أجل حماية سوق العمل الوطنية.

4. الإعفاء من التدابير الاستثنائية

تنص المادة الثامنة على أنه"حين يتعلق الأمر بالتدابير الاستثنائية، التي يمكن أن تتخذ ضد أشخاص، أو ممتلكات، أو مصالح مواطني دولة أجنبية معينة، تمتنع الدولة المتعاقدة عن تطبيق هذه التدابير على أي لاجئ يحمل رسمياً جنسية تلك الدولة، لمجرد كونه يحمل هذه الجنسية، ...." . [22]

5. المساعدة الإدارية

وفقاً لنص المادة الخامسة والعشرين من الاتفاقية تساعد دولة الملجأ اللاجئ بواسطتها أو بوساطة دولية على استخراج الوثائق والشهادات أو أي تعامل مع بلد لا يستطيع الرجوع إليه، وتكون هذه الوثائق قائمة مقام الشهادات والوثائق، التي يستصدرها الأجنبي من السلطات الوطنية في بلده، إلى أن يثبت عدم صحتها، ويكون ذلك برسوم مماثلة لما يدفعه المواطنون لقاء هذه الخدمة، أو بدون رسوم في حالة العوز [23].

6. استصدار بطاقات الهوية

تصدر دولة الملجأ بطاقة هوية شخصية لكل لاجئ موجود في إقليمها لا يملك وثيقة سفر صالحة وذلك وفقا للمادة السابعة والعشرين من الاتفاقية . [24]

7. استصدار وثائق السفر

تصدر دولة الملجأ وثائق سفر للاجئ المقيم على أرضها، ويكون معترفاً به في الدول الموقعة على الاتفاقية، ويجوز لدولة الملجأ عدم منح اللاجئ هذه الوثائق، لأسباب قاهرة تتعلق بأمنها الوطني، وذلك وفقاً للمادة السابعة والعشرين من الاتفاقية . [25]

---

[22] الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المادة الثامنة .

[23] الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المادة الخامسة والعشرين .

[24] الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المادة السابعة والعشرين .

[25] الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المادة السابعة والعشرين .

8. عدم المعاقبة جزائياً على الوجود في إقليم دولة الملجأ بصورة غير مشروعة

متى كان اللاجئ قادمًا لدولة الملجأ مباشرة من إقليم كانت فيه حياته أو حريته مهددة، بالمعنى المقصود في المادة الأولى من الاتفاقية، بشرط أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء، وأن يبرهنوا على أسباب دخولهم غير القانوني، وذلك وفقاً لنص المادة31 [26] .

الفرع الرابع: حقوق اللاجئين المساوية لحقوق المواطنين :

– نصت المادة الرابعة من الاتفاقية على أن "تمنح الدولة المتعاقدة اللاجئين داخل أراضيها معاملة توفر لهم على الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها، على صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية، وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم". [27]

ونصت الاتفاقية على أن للاجئ في مجال حماية الملكية الصناعية، نفس الحقوق الممنوحة لمواطني دولة الملجأ، سواء على إقليمها أوخارجه. [28]

وفيما يتعلق بحق التقاضي أمام المحاكم، فإن اللاجئ متساوٍ مع مواطن الدولة، وفقاً لما ورد في متن المادة السادسة عشر من الاتفاقية، كما يتمتع بالمساعدات القضائية والإعفاء، مثله مثل المواطن، وخارج بلد الملجأ يكون له حقوق التقاضي المساوية لحقوق بلد الملجأ". [29]

وشجعت الاتفاقية في المادة السابعة عشر في الفقرة الثالثة منها، الدول المتعاقدة على محاولة مساواة اللاجئين بمواطنيها بخصوص العمل مقابل الأجر. [30]

وتنص المادة رقم عشرين من الاتفاقية أنه إذا كانت هناك منتجات غير متوافرة بالقدر الكافي لسكان دولة الملجأ، ويوجد بها نظام تقنين يوضح التوزيع العمومي لهذه المنتجات، فإن اللاجئين يعاملون حيال هذه المنتجات معاملة الوطنيين. [31، **32**]

ونصت المادة الرابعة والعشرين على مساواة اللاجئين بمواطني دولة الملجأ، في خصوص تشريعات العمل ك (الأجر، ساعات العمل، والأجازات، والحد الأدنى لسن العمل،..)، والضمان الإجتماعي ك (الأمومة، إصابة العمل، والمرض والعجز، والشيخوخة، الإعانات والتعويضات الناشئة عنها)، كما تسعى الدول في

---

[26] الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المادة 31 .

[27] الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المادة 4 .

[28] الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المادة 14 .

[29] الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المادة 16 .

[30] الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المادة 17 .

[31] الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المادة 20 .

[32] الجدير بالذكر أن مصر متحفظة على هذا النص من ضمن خمسة تحفظات أبدتها على هذه الاتفاقية .

حال دخولها في اتفاقات ثنائية في هذا الشأن مع دولة غير متعاقدة أن تضمن اللاجئين إلى جانب مواطنيها. [33]

وتمنح دولة الملجأ اللاجئين ذات المعاملة الممنوحة لمواطنيها فيما يخص التعليم الابتدائي، وذلك وفقاً لنص المادة الثانية والعشرين فقرة1. [34]

وفي خصوص الإغاثة، والمساعدات العامة، والإسعاف العام، تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين ذات المعاملة الممنوحة لمواطنيها، وذلك وفقاً لنص المادة 23 من الاتفاقية. [35]

ووفقاً لنص المادة التاسعة والعشرين من الاتفاقية، يتمتع اللاجئ بذات الأعباء الضريبية التي يتمتع بها مواطني دولة الملجأ، ويمتنع عليها تحميلهم أية أعباء، أو رسوم، أو ضرائب إضافية. [36]

الفرع الخامس: حقوق اللاجئين الأقل من حقوق الأجانب

نقل المتاع إلى خارج دولة الملجأ

تنص المادة رقم ثلاثين من الاتفاقية على أن للاجئ الحق في نقل أمتعته إلى دولة أخرى سمحت له بالانتقال إليها والاستقرار فيها، إلا أن ذلك رهين بأن تكون هذه الأمتعة نقلت معه عند دخوله دولة الملجأ. وفيما يخص أي متاع آخر، فقد نصت الاتفاقية أن دولة الملجأ تنظر بعين العطف إزاء طلبات اللاجئين دون أدنى إلزام عليها. [37]

المطلب الثاني: حقوق اللاجئين الإلزامية على دول الملجأ (الحد الأدنى)

قد ينبهر المطالع للحقوق الواردة للاجئين في الاتفاقية، وكيف أن هذه الحقوق عديدة، وكانت في درجات جعلت اللاجئين يتساوون مع المواطنين في بعض الجوانب، بيد أن هذه الحقوق –السابق تعدادها – ليست ثابتة للاجئين على وجه الإلزام من قبل كل الدول المنضمة للاتفاقية، وإنما هذه الحقوق في أغلبها يجوز للدول المنضمة للاتفاقية التحفظ عليها [38]. فقد ورد في المادة الثانية والأربعين أن مواد الاتفاقية التي لا يجوز التحفظ عليها هي المادة الأولى، والمادة الثالثة، والمادة السادسة عشر فقرة أولى، والمادة الثالثة والثلاثين، والمواد من السادسة والثلاثين إلى السادسة والأربعين. [39]

---

[33] الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المادة 12 .

[34] الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المادة 22 .

[35] الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المادة 23 .

[36] الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المادة 29 .

[37] الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المادة 30 .

[38] التحفظ هو تصريح صادر عن إحدى الدول المشتركة في معاهدة ما، تعرب فيه عن رغباتها في عدم التقيد بأحد أحكامها .

[39] الاتفاقيةا لخاصة بوضع اللاجئين، المادة 42 .

ومن مطالعة المواد التي لا يجوز التحفظ عليها نجد أن المادة الأولى، وهي صلب الاتفاقية، والمادة الثالثة، وهي الخاصة بعدم التمييز، والمادة السادسة عشر الفقرة الأولى، خاصة بحق التقاضي، والمادة الثالثة والثلاثين، الخاصة بحظر الرد إلى بلد الاضطهاد، والمواد من السادسة والثلاثين إلى السادسة والأربعين، وهي مواد إجرائية وتنظيمية تحكم العلاقة ما بين الدول الموقعة على الاتفاقية والمفوضية.

وهنا تظهر السمة الأساسية لحقوق الإنسان في القانون الدولي، وهي الفجوة ما بين نصوص الاتفاقية وما تلتزم به كل دولة، وهذا وإن كان مرده للسيادة التي ما زالت تتمسك بها الدول، إلا أنه يجعل من المتصور أن تكون للاجئين في دولة ما كامل الحقوق الموجودة في الاتفاقية، وفي دولة أخرى ليس لهم سوى حق عدم التمييز بينهم، وحق التقاضي–دون بيان مداه– وحق عدم الرد لدولة الاضطهاد فقط.

الفرع الأول : حق اللاجئ في عدم الرد إلى دولة الاضطهاد (مبدأ عدم جواز رد اللاجئ)

يضمن إحترام الدول لهذا المبدأ حماية اللاجئ ضد الوقوع في أيدي سلطات الدولة التي تضطهده أو تهدده بذلك، وهكذا فهو يحقق من الناحية العملية واحدًا من أهم العناصر الجوهرية التي تتكون منها فكرة الملجأ، ومن ناحية أخرى فإن تطبيق هذا المبدأ لا يشكل أبداً أي مساس بسيادة الدولة، أو انتقاص من حريتها في قبول الأجانب داخل إقليمها أو عدمه، ذلك أنه يترك الدولة التي قصدها اللاجئ حرة، فلها أن تقبله في إقليمها، كما أن لها أن ترفض ذلك. وغاية ما في الأمر أنه في حالة ما إذا قررت الدولة عدم السماح للاجئ بدخول إقليمها، أو البقاء فيه، فإن عليها ألا تتخذ ضده إجراءات –كالطرد أو الإبعاد– من شأنها إجباره على العودة إلى دولة قد تتعرض فيها حياته أو حريته للخطر، بسبب الدين، أو العنصر، أو الجنسية، أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة، أو رأيه السياسي. ومن هنا نستطيع القول إن مبدأ عدم إعادة اللاجئ إلى دول الاضطهاد هو الركن الأساسي للملجأ.

1. النصوص التي تقرر مبدأ عدم جواز رد اللاجئ في اتفاقيات أخرى

إلى جانب المادة 1/33 من الاتفاقية يوجد عدة نصوص دولية آخرى تنص على مبدأ عدم جواز رد اللاجئ، وهي المادة 4/45 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بخصوص حماية المدنيين في زمن الحرب، وأعمال مؤتمر الأمم المتحدة المعقود في نيويورك 1954، المادة 1/3 من إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي الصادر في 14 ديسمبر سنة 1967 .

والمادة 4/45 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بخصوص حماية المدنيين في زمن الحرب، جاءت بنص مشابه لنص المادة 1/33 من الاتفاقية، وإن اختلف في ألفاظه، إلا أنه من حيث الدلالة لا يكاد

يكون هناك فارق [40]. وبخصوص أعمال مؤتمر الأمم المتحدة المعقود في نيويورك 1954،لم يجد الحاضرون ضرورة لوضع نص بديل لنص المادة 1/33 من الاتفاقية، وعللوا ذلك بأن المادة المذكورة أصبحت مبدأ مقبولاً بصورة عامة، وفي حال تغييره فإن النص الجديد سيمر بمراحل حتى يتمتع بهذا القبول العام .

2. مبدأ عدم جواز رد اللاجئ في المادة 1/33 من الاتفاقية

تنص المادة 1/33 من الاتفاقية على أنه "لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً، أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها، بسبب عرقه، أو دينه، أو جنسيته، أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، أو بسبب آرائه السياسية".

ومن مطالعة نص المادة يثور التساؤل عن دائرة تطبيق هذا المبدأ، بمعنى آخر أيكون التزام الدولة بعدم طرد اللاجئ وإعادته مقصوراً فقط على اللاجئين الموجودين على إقليمها فعلياً، أم أن هذا الحق يمتد ليشمل أيضا اللاجئين الموجودين عند حدودها مع دولتهم الأصلية؟

أي هل تلتزم الدولة طبقاً لنص المادة 1/33 من الاتفاقية بعدم طرد أو إعادة اللاجئين الموجودين في إقليمها فقط، أم أنها تلتزم كذلك بعدم رفض السماح للاجئين بدخول ذلك الإقليم، متى كان من شأن هذا الرفض إجبار هؤلاء على العودة أو البقاء في إقليم قد تتهدد فيه حياتهم أو حريتهم، لأحد الأسباب المبينة في تلك المادة؟

هناك عدد من الدول وجانب من فقهاء القانون الدولي يأخذون بالمعنى الواسع لهذا المبدأ، أي أنه لا يجوز طرد اللاجئين أو إعادتهم إلى دولة الاضطهاد، سواء كان هؤلاء اللاجئون موجودين داخل إقليم الدولة، أم خارجها عند الحدود.

بينما يذهب جانب آخر من الدول والفقهاء –وهو الغالب– إلى الأخذ بالمعنى الضيق للمبدأ، الذي بمقتضاه يقتصر التزام الدول بعدم طرد أو إعادة اللاجئ الموجود داخل إقليمها فعلياً. ويستند هذا الرأي للأعمال التحضيرية للاتفاقية[41]، والأعمال التحضيرية للاتفاقية قاطعة اليقين أن الدول المتعاقدة اتجهت إرادتها إلى استبعاد حالة عدم قبول اللاجئين، أو إقصائهم على الحدود، قبل دخول إقليم الدولة، من نطاق المادة 1/33 من الاتفاقية.

ومن بديهيات الأمور أن صياغة النص بهذه الألفاظ، وما يترتب عليها من الأخذ بالمعنى الضيق لمبدأ عدم جواز رد اللاجئ، يعد ثغرة تعيب الاتفاقية، إذ تؤدي إلى نتائج لا تتفق مع الهدف التي جعلت

---

[40] "يحظر ترحيل الأجنبي الموجود داخل إقليم إحدى الدول المتحاربة إلى أخرى يخشى من تعرضه فيها للاضطهاد بسبب آرائه السياسية" الفارق الوحيد بين هذا النص ونص المادة 33 من الاتفاقية هو النطاق الزمني لسريان كل منهما فالنطاق الزمني للمادة 45 من اتفاقية جنيف محصور في وقت الحرب .

[41] سبق أن بينا أن الأعمال التحضيرية وفقاً لنصوص اتفاقية فينا للمعاهدات هي أداة تفسيرية قوية لتفسير نصوص أي معاهدة دولية

الاتفاقية لأجله على نحو غير عادل وغير منطقي. فطبقاً للمفهوم الضيق لمبدأ عدم جواز رد اللاجئ، فإن اللاجئ الذي ينجح في دخول إقليم الدولة ولو كان اجتيازه للحدود بصورة غير مشروعة يستفيد من مبدأ عدم جواز رد اللاجئ وتسبغ عليه حماية لا تتوافر للاجئ الذي لم يفعل ذلك، وأتبع الأصول المرعية، وأتى البيوت من أبوابها، مقدماً نفسه للسلطات الشرعية في الدولة، بطلب الإذن له بالدخول لإقليمها[42] .

كما نضيف إلى ذلك أن اللاجئ من حيث احتياجه للحماية وعدم الرد إلى دولة الاضطهاد سواءً، لا فارق بين من دخل إقليم الدولة ومن لم يدخل بعد، وحيث إن المعلول يدور مع علته وجوداً وعدماً، والعلة متوافرة في الحالتين بلا أدنى مبرر للتفرقة، ولا حاجة لها .

4. مبدأ عدم جواز رد اللاجئ في إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي الصادر في 14 ديسمبر 1967[43]

في البداية نود أن نشير أن هذا الإعلان غير ملزم للدول، إذ أنه صادر في صورة توصية، إلا أنه ولكون الجمعية العامة للأمم المتحدة قد وافقت عليه بالإجماع، فإن له مكانة –أدبية– وإشارة لإتجاه المجتمع الدولي أن نصوص هذا الإعلان ربما يتم إبدالها بالنصوص السارية في المستقبل القريب، وهذه هي قيمة الإعلان من الناحية القانونية.

وتنص المادة 1/3 من إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي الصادر في 14 ديسمبر 1967 على أنه "لا يجوز أن يتعرض أي شخص من المشار إليهم في المادة 1/1 لإجراءات كالمنع من الدخول عند الحدود، أو الإبعاد، أو الإعادة جبراً إلى أية دولة قد يتعرض فيها للاضطهاد".

إذا نظرنا للنص المذكور من حيث الصياغة الفنية نجد أنها أفضل بصورة كبيرة من صياغة المادة 1/33 من الاتفاقية، وذلك لأمرين:

أولهما: أن الحماية تسبغ على اللاجئين بصورة عامة، سواء كانوا موجودين داخل إقليم دولة الملجأ، أو مازالوا خارج حدودها، فقد أخذ نص المادة 1/3 من إعلان الأمم المتحدة بشأن اللجوء الإقليمي بالمعنى الواسع لمبدأ عدم جواز الرد[44] .

ثانيهما: أن نص المادة 1/3 من إعلان الأمم المتحدة بشأن اللجوء الإقليمي، صياغته أقرب لاعتباره حقاً للفرد، عن نص المادة 1/33 من الاتفاقية التي تعني أنه التزام على عاتق الدولة المتعاقدة، وبالصيغة الواردة في المادة 1/3 من إعلان الأمم المتحدة بشأن اللجوء الإقليمي، فإنه تعطى الأمر الاقتراب من

---

[42] عطية، **الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي**، ص201 .

[43] اعتمد ونشر هذا الإعلان على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2312 (د–22) يوم 14 كانون الأول / ديسمبر 1967 .

[44] أمر الله، **حق اللجوء السياسي**، ص256 .

الرسوخ والاستقرار في العمل الدولي، كما يصير عرفاً بمعناه الواسع، إذا اتجهت الدول للسير على هذا النهج[45]. وهنا وأمام هذه المميزات في الصياغة يقترح الباحث أن تسعى الدول، وخصوصًا الإسلامية منها، لإسباغ صفة الإلزامية على هذا النص المذكور، وإحلاله بديلا عن نص المادة 1/33 من الاتفاقية.

5. حجية مبدأ عدم جواز رد اللاجئ في مواجهة الدول غير الموقعة على الاتفاقية

فقهاء القانون الدولي في هذا الأمر على انقسام في الرأي إلى جانبين: الجانب الأول من الفقه، وعرابه الفقيه النرويجي جرال ماديسن[46]، أن مبدأ عدم جواز رد اللاجئ إلى دولة الاضطهاد، لا يلزم الدول غير الأعضاء في الاتفاقية، وذلك تكييفاً منه لهذا المبدأ على أنه نص في معاهدة دولية، والمعاهدات الدولية يسري حيال قواعدها مبدأ نسبية أثر المعاهدات، أي أنه حجة على أطرافها، ولا تلزم غيرها، الذين لم يقوموا بالتوقيع والانضمام للاتفاقية. [47]

في حين يرى الجانب الغالب من فقهاء القانون الدولي، أن مبدأ عدم جواز الرد بمعناه الضيق، يمكن أن نقول إنه أسبغ عليه وصف القاعدة الدولية العرفية، وإنه أصبح من المبادئ القانونية العامة التي أقرتها الأمم المتمدينة، ومن ثم فهو ملزم لجميع الدول، حتى ولو كانت غير ملزمة باحترام هذا المبدأ، بموجب دخولها في الاتفاق الدولي المقرر له. واحتج هذا الرأي على ما انتهي إليه، بعدة حجج: أولها أن جميع الوثائق الدولية الخاصة بمعاملة اللاجئين، وتنظيم شئونهم، وتنظيم أحكام الملجأ، قد اضطردت على النص على مبدأ عدم جواز رد اللاجئ خلال ما يقارب السبعين عاماً الأخيرة. وثانيها أن الدول في ممارستها الفعلية تجري على مراعاة مبدأ عدم جواز رد اللاجئ، وحتى إنها حين تقوم برد بعض الأجانب إلى دولهم فإنها تحرص على إعلان أنهم ليسوا لاجئين [48].

وهو الرأي الذي يرجحه الباحث، فلا قيمة للملجأ دونه، فإذا كان جائز رد اللاجئ إلى دولة الاضطهاد فعن أي ملجأ نتحدث، ولا مجال للقول بأنه مبدأ إلزامي قبل الدول المنضمة للاتفاقية فقط، فالعرف الدولي حيال هذا المبدأ متكون بركنيه المادي والمعنوي.

---

[45] أبو الخير أحمد عطية، **الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي**، ص217، دار النهضة العربية، القاهرة،ط3، 2008 .

46 Grahl-Madsen.

47 Grahl-Madsen، *Territorial Asylum*، pp 41-42.

[48] أمر الله، **حق اللجوء السياسي**، ص265.

الفرع الثاني: مبدأ عدم التمييز

1- عدم التمييز في القانون الدولي العام

أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [49] مرات متعددة إلى حق الإنسان بالمساواة. فقد جاء في ديباجة هذا الإعلان: (لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية، وحقوقهم المتساوية، هو أساس الحرية والعدل ...) .

المادة (1): يولد جميع الناس أحراراً، متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء. [50]

المادة (2): (لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق، والحريات الواردة، في هذا الإعلان دون أي تمييز، كالتمييز العنصري أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني، أو الإجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد، أو أي وضع آخر، دون تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلاً عما تقدم فلن يكون هنالك تمييز أساسه الوضع السياسي، أو القانوني، أو الدولي للبلد، أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد، سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً، أو تحت الوصاية، أو غير متمتع بالحكم الذاتي، أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود). [51]

إلا أن هذا لا يمنع دولة ما من التفرقة ما بين مواطنيها وبين الأجانب في الحقوق التي يتمتع بها كل فرد منهم، والأعباء التي تفرض عليهم، فممارسة الحقوق السياسية حكر على المواطنين، وكذا تملك العقارات، واحتراف بعض المهن، ورابطة الجنسية على الوطنيين أن يتحملوا في سبيلها أعباء لا يتحملها الأجانب. [52]

2- عدم التمييز في الاتفاقية

قررت الاتفاقية أن المادة الثالثة منها من المواد التي لا يجوز التحفظ عليها، وحيث تنص المادة الثالثة على أنه "تطبق الدول المتعاقدة أحكام هذه الاتفاقية على اللاجئين، دون تمييز بسبب العرق، أو الدين، أو بلد المنشأ". [53]

---

[49] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان –وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان– صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف بوصفه أنها لمعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم . = = وهو يحدد، وللمرة الأولى، حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالمياً . وترجمت تلك الحقوق إلى 500 لغة من لغات العالم.

[50] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مادة 1 .

[51] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مادة 2 .

[52] أبو هيف، **القانون الدولي العام**، ص98 .

[53] الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، مادة 3 .

نحن هنا إذ نتحدث عن نص الاتفاقية على عدم التمييز في المادة الثالثة فإننا نتحدث عن قاعدة خاصة، ينحصر نطاقها الشخصي في اللاجئين، وأنه يتعين على دولة الملجأ، ألا تميز بينهم، بخلاف ما ذكرناه من نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يتسع نطاقه ليشمل الإنسانية جمعاء، وهذا واضح من النصوص، فنصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتكرر فيها لفظة "جميع الناس، كل إنسان"، أما المادة الثالثة فإنها تتحدث عن اللاجئين وحسب.

الفرع الثالث : حق اللاجئ في التقاضي

قررت المادة الثانية والأربعين من الاتفاقية المواد التي لا يجوز التحفظ عليها، ومن ضمنها المادة السادسة عشر في الفقرة أولى، والمادة السادسة عشر هي الخاصة بحق التقاضي.

1- حق التقاضي في القانون الدولي

وتنظم المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق الإنسان في التقاضي بقولها "لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته، وفي أية تهمة جزائية توجه إليه."[54]

فكل شخص في المجتمع سواء كان هذا الشخص طبيعياً أو معنوياً بموجب ثبوت الأهلية له يكون محملاً بالالتزامات، وله حقوق على عاتق أي شخص آخر يدخل معه في أي تعامل، في الأصل أن يوفي بالتزاماته من تلقاء نفسه، إلا أنه في الكثير من الأحيان لا تسير الأمور وفقاً لهذا المجرى، فيلجأ من يدعي وجود حق له للقضاء ليطلب إلزام خصمه بأداء ما عليه من التزام. وهنا نجد أن التقاضي حق للمدعي والمدعى عليه، بأن يكون للشخص المدعي محكمة مستقلة ومحايدة تنظر قضيته، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه التي يطالب بها، كما أن التقاضي حق للمدعى عليه، بأن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في التزاماته، وفي أية تهمة جزائية توجه إليه.

2- حق اللاجئ في التقاضي في الاتفاقية

وحيث نصت المادة السادسة عشر على حق اللاجئ في التقاضي بقولها "1- يكون لكل لاجئ، على أراضي جميع الدول المتعاقدة، حق التقاضي الحر أمام المحاكم. 2- يتمتع كل لاجئ، في الدولة المتعاقدة محل إقامته المعتادة، بنفس المعاملة التي يتمتع بها المواطن، من حيث حق التقاضي أمام المحاكم، بما في ذلك المساعدة القضائية، والإعفاء من ضمان أداء المحكوم به. 3- فيما يتعلق بالأمور التي تتناولها الفقرة 2،

[54] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مادة10 .

يمنح كل لاجئ، في غير بلد إقامته المعتادة من بلدان الدول المتعاقدة، نفس المعاملة الممنوحة فيها لمواطني بلد إقامته المعتادة" [55]، بالإضافة لكون الفقرة الأولى وحدها هي غير الجائز إمكانية التحفظ عليها .

يمكننا القول إن الاتفاقية اتبعت نوعاً من التدرج لحق التقاضي للاجئ، فجعلت الدرجة الأولى منه هو الحد الإلزامي له، تقتصر فيه على ثبوت حق التقاضي للاجئ على أراضي جميع الدول المتعاقدة، دون بيان أية تفاصيل للحق، فقط وفقاً لنصوص الاتفاقية فإن الحق الذي لزاماً أن يثبت للاجئ هو حق التقاضي دون أي تفاصيل أخرى.

وجعلت الاتفاقية الدرجة الثانية لحق اللاجئ في التقاضي من خلال مساواته في إقليم دولة الملجأ التي يقيم فيها عادة بمواطنيها في حق التقاضي، بما في ذلك مساواتهم في المساعدة القضائية، والإعفاء من ضمان أداء المحكوم به، وفي غيرها يكون له نفس حقوق مواطنيها.

وهو الأمر الذي يجب تعديله في رأي الباحث، وإنهاء هذا التدرج، وإزالة كافة المعوقات أمام اللاجئين في التقاضي، فإنهم في بلاد غير بلادهم، لا يتمتعون بحماية دولتهم الأصلية، بل صارت الخصومة بينهما، فإذا ما أعطوا حق التقاضي كاملاً في دولة الملجأ، فماذا يفعلون حيال المطالبة بحقوقهم إذا لم يوفوها، خصوصاً وأنه في الكثير من الأحيان الظروف المالية والإقتصادية قد تكون عائقاً كبيراً أمام البعض، تمنعهم من اللجوء للقضاء إذا لم يتمتعوا بالمساعدات القضائية، أو الإعفاء من أداء ضمان المحكوم عليه.

المبحث الثاني: حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية

من المسلم به أن كل إنسان له حقوق وعليه واجبات، وقد عنيت الشرائع السماوية، والقوانين الوضعية، بتحديد هذه الحقوق والواجبات وبيانها، حتى لا يتجاوز أحد حقه، ولا يقصر في واجبه، وشرعت لذلك الحدود والعقوبات، حتى لا يبغي الناس على بعض، ليخلص المجتمع من الفوضى، ويقوم على أساس متين من رعاية الحقوق، وأداء الواجبات، ووقوف كل فرد عند حده.

والحق في الفقه الإسلامي هو: مصلحة ثابتة للشخص على سبيل الإختصاص يقررها المشرع الحكيم [56].

ولابد من التأكيد أننا في إطار ما سنقوم بعداده من حقوق نرى أنها ثابتة للاجئ في الشريعة الإسلامية، ليس إيرادًا لهذه الحقوق على سبيل الحصر، ولكننا أوردنا ما تفردت الشريعة الإسلامية بإقراره من حقوق للاجئ، تفرداً غير مماثل في القانون الدولي.

---

[55] الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، مادة 16 .

[56] منصور، **المدخل في الشريعة الإسلامية**، ص124 .

المطلب الأول: حق اللاجئ في الملجأ

مصطلح حق الملجأ [57] في اصطلاح فقهاء القانون الدولي جرى استخدامه بعدة استخدامات، فمن الفقهاء من يستخدمه بمعنى حق الدولة في أن تمنح الملجأ للأجنبي، ومنهم من يستخدمه بمعنى حق الفرد في الحصول على الملجأ في الدولة التي قصد إليها [58]، وفي بحثنا نبحث عن مدى توافر حق الملجأ للاجئ.

وعلى الرغم من الجهود الدولية منذ قيام الحرب العالمية الأولى الرامية إلى تحسين وضع اللاجئين، وإبرام اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، والعديد من الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية، إلا أنها لم تتمخض إلى الآن عن الاعتراف للأفراد بالحق في الحصول على الملجأ. [59]

فمازالت الدول تتمسك بسلطتها واختصاصها بمنح الملجأ داخل إقليمها، وأن ذلك يعد نتيجة مباشرة لحقها في السيادة على إقليمها، ومن ثم يجب التسليم بمبدأ عدم التزام الدولة بمنح الملجأ للأفراد[60]. والجدير بالذكر هنا أن بعض الدول نصت في دساتيرها على حق الأجانب في الحصول على الملجأ، منها فرنسا، وألمانيا، والإتحاد السوفيتي أثناء قيامه، والصين الشعبية [61].

والجدير بالذكر كذلك أنه بتتبع مسلك هذه الدول نجد أنها اتبعت في صياغة هذه النصوص المقررة لحق الأجنبي في الحصول على الملجأ، صياغة عامة وفضفاضة، ربما لا تلقى عليها بأدنى التزام، متى أرادت ألا تلتزم، وهذه الصياغة لا تعكس سوى حقيقة واحدة مفادها أن هذه الدول حرصت على الإبقاء على سلطتها التقديرية حيال منحها للملجأ من عدمه. [62]

ولبحث حكم الملجأ في الشريعة الإسلامية تساءلنا: ما هو التصرف المقبول من المسلم، فرداً كان أو دولة، أن يتصرفه إذا حضر إليه مضطهد في وطنه، لجأ له طلباً للمأمن، ولم يكن سبب اضطهاده ذلك ارتكابه جريمة شرعية، ولا توجد مصلحة له من الإقامة في بلد الملجأ؟

ووفقاً للرأي الغالب بين الباحثين من قياس اللجوء على عقد الأمان فإن أنصار هذا الرأي يقررون بأن الشريعة الإسلامية تجعل الملجأ حقاً للاجئ، يجب على سلطات دولة المأوى فتح حدودها لطالبه كالتزام عليها، إلا في الحالات الاستثنائية التي يتفق عليها، بخلاف أحكام الملجأ في القانون الدولي، الذي يجعل الملجأ الإقليمي من اختصاص الدولة، تمنحه عن طيب خاطر أو تمنعه وفقاً لسلطاتها، وإن كان يجوز للدولة

---

57 Right of asylum.

[58] أمر الله، **حق اللجوء السياسي**، ص9 .

[59] أمر الله، **حق اللجوء السياسي**، ص 245 .

[60] أبو هيف، **القانون الدولي العام**، ص145 .

[61] عطية، **الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي**، ص219 .

[62] أمر الله، **حق اللجوء السياسي**،356 .

الإسلامية تقييد حق اللجوء في حالات معينة، ويستشهد أنصار هذا الرأي على ما رأوه برد أبي جندل وفقاً لصلح الحديبية[63].

ويرى الباحث أن الملجأ حكمه الوجوب على الدولة الإسلامية كحق لمن يثبت له صفة اللاجئ، وفقاً لما اتضح من المفهوم الشرعي للاجئ[64].

وحتمية احترام الملجأ كحق للاجئ ثابتة في الإسلام؛ لأنها جزء لا يتجزأ منه كشريعة، ففي هذا الصدد لا يجوز رد اللاجئ إلى دولته رغمًا عنه، إذا اكتسب وصف أهل الذمة، أو صار مسلماً، أو كان من المستأمنين، وفي ذلك قول الرسول- صلى الله عليه وسلم- في حق منح الأمان «المسلمون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم».[65]

وقوله كذلك لأم هانئ «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ»[66].

ولمزيد من التوضيح فإن الإسلام يعتبر اللجوء حقا للإنسان، ومن ذلك ما قرر في البيان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن المجلس الإسلامي في لندن 1981م في مادته التاسعة: "لكل شخص يلقى الاضطهاد والظلم الحق في البحث عن ملجأ وملاذ. وهذا الحق مضمون لكل إنسان، مهما كان عنصره، أو دينه، أو لونه، أو جنسه".

ويقرر البعض أن الشريعة الإسلامية جعلت الملجأ حقًا للاجئ، والتزامًا يقع على عاتق الدولة الإسلامية، وهو في ذلك يمنح للمسلم ولغير المسلم، دون تفرقة، استنادًا للمبدأ العام الذي يقرر أن المسلم والكافر في مصائب الدنيا سواء، وإن كان يمكن الاتفاق على عدم إعطاء حق الملجأ كما حدث في صلح الحديبية.[67]

المطلب الثاني: حق اللاجئ في الملجأ رغم ارتكابه جرم جنائي

وقد قررنا فيما سبق أننا نعرف اللاجئ على أنه "كل مضطهد في وطنه، لجأ لبلد أخر طلباً للمأمن، ما لم يكن سبب ذلك ارتكابه جريمة شرعية، مع انتفاء نية المصلحة من الإقامة في بلد الملجأ". إلا أننا نعود لبحث جزء من هذا التعريفن وهو اشتراط عدم ارتكاب جريمة شرعية، لنفرق بين حالتين:-

---

[63] الغنيمي، **الملجأ في القانون الدولي**، رسالة دكتوراه، ص 88 .

[64] انظر ص 38 من البحث.

[65] أبو داوود، **سنن أبي داوود**، كتاب الجهاد، باب في السرية رقم 2751، الجزء الثالث، ص 80، 81.

[66] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد، رقم 350، الجزء الأول، ص 141.

[67] حمدي الغنيمي، **الملجأ في القانون الدولي**، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، 1976م، ص 123.

الأولى: هو أنه يشترط في اللاجئ ألا تكون ملاحقة سلطات دولته لارتكابه لجرم، إلا أن هذا الرأي وإن كان مؤكدًا في عقدنا الشخصي، إلا أننا من مطالعة خروج سيدنا موسى- عليه السلام- من مصر نتصور أنه يمكن أن يرد عليه استثناء.

الحالة الثانية: وهي تصور منح الملجأ، رغم حدوث جرم من اللاجئ:

ونبدأ بحثنا لهذه المسألة بذكر قوله تعالى: ﴿وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَٰذَا مِن شِيعَتِهِ وَهَٰذَا مِنْ عَدُوِّهِ فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِن شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَزَهُ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ قَالَ هَٰذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ (15) قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ (16)قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِينَ (17)فَأَصْبَحَ فِي الْمَدِينَةِ خَائِفًا يَتَرَقَّبُ فَإِذَا الَّذِي اسْتَنصَرَهُ بِالْأَمْسِ يَسْتَصْرِخُهُ قَالَ لَهُ مُوسَىٰ إِنَّكَ لَغَوِيٌّ مُّبِينٌ (18)فَلَمَّا أَنْ أَرَادَ أَن يَبْطِشَ بِالَّذِي هُوَ عَدُوٌّ لَّهُمَا قَالَ يَا مُوسَىٰ أَتُرِيدُ أَن تَقْتُلَنِي كَمَا قَتَلْتَ نَفْسًا بِالْأَمْسِ إِن تُرِيدُ إِلَّا أَن تَكُونَ جَبَّارًا فِي الْأَرْضِ وَمَا تُرِيدُ أَن تَكُونَ مِنَ الْمُصْلِحِينَ (19) وَجَاءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَىٰ قَالَ يَا مُوسَىٰ إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ (20)فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ (سورة القصص: الآيات 15-21).

دلالة الآية: قَوْلُهُ: ﴿فَاسْتَغَاثَهُ﴾ طَلَبَ غَوْثَهُ وَنُصْرَتَهُ، وَلِذَلِكَ قَالَ فِي الْآيَةِ بَعْدَهَا: ﴿فَإِذَا الَّذِي اسْتَنْصَرَهُ بِالأَمْسِ يَسْتَصْرِخُهُ﴾ وَإِنَّمَا أَغَاثَهُ؛ لِأَنَّ نَصْرَ الْمَظْلُومِ دَيْنٌ فِي الْمِلَلِ كُلِّهَا، وَفَرْضٌ فِي جَمِيعِ الشَّرَائِعِ. وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ نَصْرُ الْمَظْلُومِ». وَفِيهِ أَيْضًا: قَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «انْصُرْ أَخَاك ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». فَنَصْرُهُ ظَالِمًا كَفُّهُ عَنْ الظُّلْمِ[2].

هنا نجد أن موسى عليه السلام قد وكز الرجل الذي من عدوه، أراد الوكز ولم يرد القتل، ولكن القتل حدث فهو قتل بغير جناية، ويسمى في التشريعات الجنائية المعاصرة قتلاً خطأ، ويسمى في الشريعة الإسلامية بذات الاسم[68]. والواجب على القاتل قتل خطأ الدية والكفارة [69]، بل نؤكد أن عقوبة الإعدام لم تكن مقررة عند الفراعنة على القتل الخطأ، إلا إذا كانت صادرة عن طبيب ارتكب خطأ فاحشاً في فن الطب وعلاج المرضى أدى لموتهم[70]، وهنا نجد أن ما صدر عن القوم حيال فعل موسى- عليه السلام- لم

---

[68] إذ أنه ليس قتل عمد ولا شبه عمد .

[69] والدليل على ذلك الآية 92 من سورة النساء "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا".

[70] السقا ، **أضواء على فلسفة العقوبة العظمى**، ص .33

يكن مشروعاً، حتى في قوانينهم السائدة وقتها، يمثل فعله خطأ، ولكن رد الفعل المقابل له غير متناسب معه، إذ أن القوم أرادوا قتل موسى، فخرج منها موسى خائفاً إلى إقليم آخر.

وحيث أوضحنا أن حكم الملجأ الوجوب، لوجوب اللجوء متى تحقق الداعي له، وحيث خرج موسى من هذا الإقليم إلى إقليم آخر، وحيث إنه- بفعل الحدود المعاصرة- لا يستطيع المرء أن يفعل هذا ويدخل إقليم دولة أخرى إلا بإذن منها، وقد أسهبنا في بيان ذلك في الفصل الأول، فإنه يتعين على الدولة الإسلامية أن تمنح الملجأ بصورة استثنائية للشخص، حتى لو كان مرتكبًا لجرم، متى أثبت لها أن جرمه المرتكب غير متناسب مع العقوبة التي تسعى حكومة الدولة توقيعها عليه، ومتى كانت هذه العقوبة هي الإعدام. وقد قصرنا نطاق هذا الاستثناء على حالة المعاقبة بالإعدام لسببين: **أولهما** أنها هي التي تقررت في النص القرآني المستدل به في هذه الجزئية، والأصل أن الاستثناء لا يتوسع فيه، **وثانيهما** أن عقوبة الإعدام إذا ما قررت ظلمًا فإنها اعتداء على الحق في الحياة، الذي يجب كل حقوق الإنسان تحت مظلته، والذي لا يتدارك إن وقع.

المطلب الثالث: حق اللاجئ في عدم الرد إلى دولة الاضطهاد

يرفض الإسلام رفضًا باتاً إرجاع اللاجئ إلى مكان يخشى فيه على حرياته وحقوقه الأساسية، فضلاً عن أن يعرض فيه للتعذيب، والاضطهاد، أو المعاملة المهينة التي تنتفي مع الكرامة الإنسانية التي خلعها الله على الإنسان[71]، بقوله تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (سورة الإسراء, الآية 70).

ولذلك عدة أدلة :

1-من القرآن قوله تعالى: ﴿ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ذَٰلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾. (سورة الممتحنة: الآية 10)

وهذا النص صريح الدلالة على عدم جواز إعادة اللاجئ إلى بلد الاضطهاد، متى كان متيقنًا لدولة الملجأ أنه ما خرج من بلد الاضطهاد إلا لإيمانه، وما خرج لإصابة متعة من متاع الدنيا، فكما قال ابن عباس لما سُئِلَ: كيف كان امتحان رسول الله- صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- النساء؟ قال: كان يمتحنهنّ بالله ما

[71] أبو الوفاء، **اللجوء في الإسلام**، ص10 .

خرجت من بغض زوج، وبالله ما خرجت رغبة عن أرض إلى أرض، وبالله ما خرجت التماس دنيا، وبالله ما خرجت إلا حبًّا لله ورسوله".

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ .(سورة المائدة, الآية 1)

فالعلاقة بين دولة الملجأ واللاجئ تعاقد غير ذي عوض يرتب لكل طرف منهما حقوق على الآخر والتزامات تجاهه. ولما كان اللاجئ مهما أعطى من حقوق في دولة الملجأ، فإن التماسه الأول فيها الذي يرتضي التضحية بأي شيء هو الأمان من الاضطهاد الذي لقيه، أو يخشى أن يلقاه في دولة الاضطهاد، فإن إعادة اللاجئ إلى دولة الاضطهاد أمر محرم، ومن غير الجائز أن يصدر عن الدولة الإسلامية، فإن المسلم، فردًا كان، أم جماعة، أم دولة، يجب عليه الوفاء بما عاهد عليه، وإن كانت هذه هي الآية الأظهر دلالة على المسألة التي نبحثها، إلا أن القرآن الكريم ثري بالآيات الكريمات التي تؤكد وجوب الوفاء بالعهود مع الله ومع العباد، وتبين أن نقض العهود هو حال المنافقين.

2- من السنة النبوية العملية

لجوء المسلمين في أول عهد الإسلام إلى الحبشة، فقد شق على رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ما يلقاه أصحابه من البلاء، ورأى موقفهم يزداد حرجاً يوماً بعد يوم، فنصح لهم بالخروج إلى الحبشة.

3- من العرف :

يعتبر حق الملجأ أو الجوار من الشيم العربية التي لا يجوز الخروج عليها عند العرب. وكانت إجارة الملهوف خلقاً من أخلاق العرب والمسلمين، لذلك ذكرها الشعراء في شعرهم وضرورة الالتزام بها. [72]

وحيث إن الثابت في الشريعة "أن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً"، وأن "العادة محكمة"[73] يحتكم إليها، وكذا ما يقضي به مضمون القاعدة الأصولية في الإسلام "شرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يرد ناسخ" [74]، فهذا دليل من العرف على مبدأ عدم جواز رد اللاجئ لبلد الاضطهاد في الشريعة الإسلامية.

مدى حق اللاجئ في عدم الرد إلى دولة الاضطهاد في الشريعة الإسلامية

---

[72] أبو الوفا، **اللجوء في الإسلام**، ص2 .

[73] ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، **الأشباه والنظائر**، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي عوض، بيروت، دار الكتب العلمية، 1991م، الجزء الأول ص50.

[74] بمعنى أنه إذا ثبت عن طريق مرويات أهل الكتاب كالتوراة والإنجيل وغيرها الموجودة لديهم، أو المرويات الموجودة بين يدي المسلمين من غير الكتاب والسنة، فلا يصلح الاحتجاج بها ولا أخذ الأحكام منها، أنور شعيب، **شرع من قبلنا ماهيته وحجيته ونشأته وضوابطه وتطبيقاته**، الكويت، جامعة الكويت، 2005م، ص 383).

مبدأ عدم جواز رد اللاجئ له مدى أكبر بكثير في الشريعة الإسلامية عن مداه في القانون الدولي، إذ إن النبي حين قبل النساء المهاجرات قبلهن، رغم أن هناك معاهدة بينه وبين قريش، تلزم بأن يرد إلى قريش من جاء إلى المدينة منهم، والاستثناء الحادث، وإن كان بنص قرآني، إلا أن ما يهمنا أمران:

أولهما : حدوث الاستثناء، وفيه أن الأصل إذا جرى عليه في هذه الحالة فإن الصلح قائم، وبين المسلمين وقريش مهادنة، وإذا حدث الاستثناء فالأمر نذير بأن يعتبروه خرقاً للصلح وإعلانا للحرب.

وثانيهما: سبب حدوثه، وسبب الحدوث يمكننا أن نعرفه من الفئة المستثناه في آية سورة الممتحنة من أحكام الصلح، فهن نسوة، ففوق ضعفهن لكونهن مؤمنات بدين محارب في بلدهن، يزددن ضعفاً لكونهن نساء، فلن يستطعن أن يفعلن مثل ما فعل أبو جندل، وأبو بصير، وأن يقمن في البادية، ويدبرن أمور معيشتهن، ويحمين أنفسهن.[75]

ونستطيع بذلك القول بأن الشريعة الإسلامية أعطت مدى أكبر لمبدأ عدم جواز رد اللاجئ.

---

[75] ويؤيد هذا المعنى مفهوم المخالفة بقول النبي صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم رضي الله عنه : "يا عدي هل رأيت الحيرة؟ قلت: لم أرها وقد أنبئت عنها، قال : فإن طالت بك حياةٌ لترين الظغينة –أي المرأة– ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله" . أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ص 885 ب3595.

الخاتمة:

أولًا: النتائج

1. تندرج مسألة اللاجئين في إطار فقه المعاملات، لكونها تتضمن أحكامًا عملية اجتهادية.
2. قياس اللجوء على عقد الأمان في الفقه الإسلامي قياس مع الفارق، على الرغم من أن الأمان هو استثناء كما اللجوء، كما أن اللجوء يقارب الهجرة في المصطلح الإسلامي.
3. لا مسئولية على دولة الملجأ إذا تضررت دولة اللاجئ الأصلية من مجرد تواجده، أو من قيامه بعمل يندرج تحت استعمال حق من حقوقه الإنسانية، كحرية الفكر، والتعبير عن الرأي.
4. هناك اختلاف في فقه القانون الدولي حول حدود مسئولية دولة الملجأ عن أعمال اللاجئين، والراجح حيال هذه المسألة أن دولة الملجأ تنعقد مسئوليتها عن أفعال اللاجئ، بذات الدرجة التي تسأل فيها عن أفعال أي مقيم آخر ما لم تكن هناك اتفاقية تنص على غير ذلك.
5. حق اللاجئ الإلزامي في التقاضي الوارد في المادة السادسة عشر فقرة 1، دون بيان مداه، يعيب النص على حق التقاضي للاجئين، وربما أهدر حقهم في التقاضي.
6. تفردت الشريعة الإسلامية بإقرار حق الملجأ للاجئ، هذا التفرد نتوقع له الاستمرار، إذ أن سببه اختلاف الأساس الذي تبنى عليه العلاقات الدولية، بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.
7. ترفض الشريعة الإسلامية رد اللاجئ إلى مكان اضطهاده.

ثانيا: التوصيات

1. أوصي حكومات البلاد ذات أغلبية السكان المسلمة بالأخذ في إحلال أحكام اللجوء في الشريعة الإسلامية، بدلًا من أية أحكام أخرى سارية فيها.
2. أوصي حكومات البلاد ذات الأغلبية المسلمة باستخدام ما لها من أصوات في المنظمات الدولية لاقتراح أحكام اللجوء في الشريعة، لتتضمن أحكام الاتفاقيات المنظمة لهذا الشأن.
3. أوصي الدول ذات أغلبية السكان المسلمة، بإقرار حق الملجأ للاجئ بقوانينها، إذ إنه واجب يمنح له في الشريعة الإسلامية، بخلاف القانون الدولي الذي حوى قصورًا شديدًا في هذا الحق.
4. أوصي الدول المسلمة بالسعي لإبدال حق التقاضي المقرر للاجئين في الاتفاقية، وجعله مساويًا لمواطنيها، إذ إن إقرار حق التقاضي لهم بدرجة أقل، ربما أقام مانعًا من التجائهم للقضاء.

5. أوصي الدول ذات أغلبية السكان المسلمة بالسعي لإسباغ الإلزام على نص المادة 1/3 من إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي الصادر في 14 ديسمبر 1967 و إحلاله بديلًا لنص المادة 33/ من الاتفاقية.

المصادر والمراجع:

- إبراهيم، علي،**العلاقات الدولية في وقت السلم**، ط1، (القاهرة، دار النهضة العربية، 1998م).
- **الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان**، ط1 ، (سورية ، دار ابن كثير، 2005م).
- إمام، محمد كمال الدين، **مدخل الفقه الإسلامي**، ط14 (الإسكندرية، منشأة المعارف، 2002م).
- أمر الله، برهان محمد توحيد،**حق اللجوء السياسي (دراسة في نظرية الملجأ في القانون الدولي)**، ط 1، (القاهرة، دار النهضة العربية، 2008م).
- الأنصاري، أبو عبد الله محمد الرصاع،**شرح حدود ابن عرفة**، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري،ط1 (بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1993م).
- أنصاري، يوسف، خالد سعد،**القانون الدولي للجوء السياسي**،ط1،(الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة،2015م).
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل،**صحيح البخاري**، ط1، (القاهرة، مكتبة مصر، 2007م).
- البعلي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح،**المطلع على ألفاظ المقنع**، تحقيق محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، ط1، (جده، مكتبة السودي، 2003م).
- البغوي، الحسين بن مسعود،**معالم التنزيل (تفسيرالبغوي)**، الجزء الثامن ،ط1 (الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1989م).
- البوطي، محمد سعيد، **فقه السيرة النبوية**، دمشق، دار الفكر، طبعة 1996م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى،**السنن الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط 1، (بيروت،دار الكتب العلمية، 2003م).
- ابن تيمية، **الصارم المسلول**، تحقيق محمدي عبد الحميد، دار الكتب العلمية.
- حدادين، سامر،**إجراءات تحديد المركز القانوني للاجئ لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين**،رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة الحكمة، لبنان، بيروت،2002م.

- حورية، أيت قاسي،**تطور الحماية الدولية للاجئين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية،** جامعة مولود معمرى- تيزى وزو، الجزائر،عام 2014.
- الخطيب، علي أحمد، **مقدمة قبل هجرة النبي،** الجزء الأخير . الجوار، مجلة الأزهر، 1415هـ.
- أبو داوود، **سنن أبي داوود،** تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- دراز، رمزي محمد علي،**النظريات العامة في الفقه الإسلامي،** ط- ،(الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003م).
- الربيع، وليد خالد،**حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي (دراسة مقارنة)،** بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الصادرة عن جامعة الكويت، العدد 72، عام 2008م.
- الزحيلي، محمد مصطفى،**حقوق الإنسان في الإسلام (دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي.**
- أبو زهرة،محمد أحمد مصطفى،**العلاقات الدولية في الإسلام**،ط1(القاهرة،دار الفكر العربي، 1995م/1415هـ).
- زيدان، زكي زكي، **المدخل لدراسة الفقه الإسلامي،** ط- ، (المنصورة، مطابع البشبيشى، 2007م).
- سالم البهنساوي، **التعايش مع غير المسلمين،** دار الوعي الإسلامي، الكويت، عام 1999م.
- ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، **الأشباه والنظائر،** تحقيق عادل عبد الموجود وعلي عوض، بيروت، دار الكتب العلمية، 1991م.
- السرخسي، **السير الكبير،** تحقيق صلاح الدين المنجد، معهد المخطوطات، جامعة الدول العربية، القاهرة، ط 1957، الجزء الرابع.
- السرخسي، **المبسوط،** المجلد الخامس، بدون طبعة، دار المعرفة بيروت.
- السعودي، عبد العزيز محمد عبد الله، **حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون،** رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007م .
- الشربيني،محمد بن محمد الخطيب،**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،** تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط1 (بيروت، دار الكتب العلمية، 2000م).
- أبو شريعة، إسماعيل إبراهيم، **نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية،** مكتبة الفلاح، الكويت، ط1،1981م.
- الضرير، الصديق محمد الأمين،**الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة،** ط2، (بيروت، دار الجيل، 1410 هـ) .

- الغنيمي، حمدي السيد محمد،**الملجأ في القانون الدولي**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، 1976م.
- فؤاد،مصطفى أحمد، **العلاقات الدولية في منظور المنظمات الدولية**، ط 7 (الإسكندرية، دار الكتاب الجامعي،2012م) .
- قاسم، محي الدين محمدي، **التزامات اللاجئ تجاه دولة الملجأ "دراسة مقارنة في التشريعات الدولية والإقليمية"**، بحث مقدم لندوة الحماية الدولية للاجئين، جامعة نايف للعلوم الأمنية"، 2006م.
- القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، الطبعة الثالثة، 1996م، القاهرة، دار الحديث.
- القلعجي، محمد رواس، **الموسوعة الفقهية الميسرة**، بيروت، لبنان، دار النفائس، ط1، عام 2000.
- الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتاب العربي، بيروت، 1402هـ، الجزء السابع.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)**، تحقيق سامي بن محمد السلامة، ط 2، (الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1999م) .
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر،**البداية والنهاية**، ط1، (بيروت،مكتبة المعارف،1990م) .
- الكيالي، عبد الوهاب، وآخرين، **موسوعة السياسة**، ط2، (بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر،1990م).
- مجمع اللغة العربية، **معجم الوجيز**، (القاهرة، الهيئة العامة للمطابع الأميرية، 2008م).
- مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ط4، 1425هـ، مكتبة الشروق الدولية.
- محمد سلام مدكور، **المدخل للفقه الإسلامي**، ط1.
- محمد، أحمد أبو الوفا، **الإعلام بقواعد القانون الدولي في شريعة الإسلام**،ط 2، (القاهرة، دار النهضة العربية، 2001م).
- محمد، أحمد أبو الوفا، **العلاقات الدولية الدبلوماسية**،ط 7، (القاهرة، دار النهضة العربية، 1992م).
- محمد،أحمد أبو الوفا، **اللجوء في الإسلام**، بحث منشور بمجلة الفرقان، العدد 735، شهر يوليو 2013م.
- محي الدين القرة داغي، د.ت، بنك الفتوى.

- مسلم، ابن الحجاج النيسابوري،**صحيح مسلم**، تحقيق نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة، ط 1 ، (الرياض، دار طيبة، 2006م) .
- المعداوى، محمد ،**المدخل للعلوم القانونية "نظرية الحق"**، ط1، (القاهرة، دار النهضة العربية، 2012م).
- المفوضية السامية لشئون اللاجئين،**دليل الإجراءات والمعايير**.
- ملوخية، عماد محمد،**الحريات العامة**، ط 1، (الإسكندرية، مكتبة الجامعة الجديدة، 2011م).
- هلسا، أيمن،**الحماية الدولية لطالب اللجوء**،ط1 (الأردن، دار النهضة، 2004م).
- أبو هيف، علي صادق،**القانون الدولي العام**، ط20،(الإسكندرية،منشأة المعارف،1997م).
- الورقان، أحمد بن إبراهيم بن عبد الله،**تجريم الكذب بين الشريعة والقانون**، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، عام 2007م.
- أبو الوفا، أحمد، **حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين**، الرياض، 1430هـ.
- أبو الوفا، أحمد، كتاب **الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام**، ج4.
- Grahl-Madsen،*Territorial Asylum*. Stockholm 1980.
- Roman Boad، *THE STATE OF THE RIGHT OF ASYLUM IN INTERNATIONAL LAW*، second edition، 1994، Harford university magazine of law.
- Jack Garvey،*Toward a reformulation of international refugee law*، 26 Harvard University journal of international law، 1985.
- Michaek R. Marrus،*The Unwanted : European Refugees in the Twentieth century* (oxford University press، oxford، 1985).

القوانين والوثائق الدولية

- الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان .
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.
- الاتفاقية المتعلقة بالمركز الدولي للاجئين الروس والأرمن ومن في حكمهم.
- إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي الصادر في 14 ديسمبر 1967.
- قانون العقوبات المصري.